حقوقُ رَيْعِ الوَقْف

د عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي(*)

مقدمة :

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيِّدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبِع هداهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ مِن أفضل الأعمال التي يقدِّمها الإنسان لنفسه ولمجتمعه: الوقف؛ فهو يفيد الإنسانَ باستمرار الأجر والثواب للواقف حتى بعد انقطاع العمل، ويفيد المجتمع بما يقدِّمه له مِن دعمٍ في جميع المجالات.

لذا؛ كان للوقف أثرٌ كبيرٌ في الحضارة الإسلامية في مختلف عصورها وأماكنها، فبالوقف تحقَّق تخفيفُ معاناةِ الفقراء والمساكين والضعفاء في المجتمع، وبالوقف أُنشِئت المدارسُ وتخرَّج العلماء، وبالوقف أُنشئت دُورُ التطبيب ومعالجةِ المرضى، وبالوقف انتشرت المساجدُ وتمكَّن الناسُ مِن أداء عبادتهم بيُسرٍ وسهولةٍ، وبالوقف دُعِم الجهادُ وانتشر الإسلامُ في بقاع الأرض.

أهمية الموضوع:

وحتى تتحقَّق الغايةُ مِن الوقف؛ فلا بدَّ مِن الاهتمام بشيئين ها الأساسُ في الوقف – بعد انعقاده صحيحًا –: العين الموقوفة، والرَّيْع (أي: النماء أو الغلَّة).

فبالمحافظة على العين الموقوفةِ يتحقَّقُ وجودُ الوقف وعطاؤه، وبالرَّيع يتحقق الهدفُ مِن إنشاء الوقف واستمرارُه.

لذا اهتمَّ الفقهاءُ بهذين الشيئين اهتمامًا بالغًا، ووضعوا الأحكام الشرعية التي تكفل المحافظةَ على العين الموقوفة، وتكفل استمرارَ الرَّيع.

(*) الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت.

منهج البحث:

١- سأتناول – بإذن الله تعالى – في هذا البحثِ الحقوقَ المتعلِّقةَ بالرَّيعِ الوقفي؛ حيث إنَّه تتعلق به حقوقٌ يجب أداؤها، وهي حقوقٌ ثلاثةٌ رئيسةٌ مِن حيث الجملة، ستكون في ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: عِمَارةُ الوقفِ وصيانتُه.
* المبحث الثاني: أُجرةُ الناظر.
* المبحث الثالث: أداءُ حقوق المستحقين (مِن هذا الوقف).

ولكن قَبْلَ ذلك؛ قمتُ بِذِكْرِ تمهيدٍ للبحث، بيَّنْتُ فيه تعريفَ الوقف ومشروعيَّتَه.

٢- أمَّا في طريقة عرض المسائل؛ فقد ذكرتُ أهمَّ المسائل المتعلِّقةِ بالمبحث وعيونَها؛ وأذكر أوَّلًا مواضعَ الاتفاقِ في المسألة – إن كان – ثم أُعَرِّج على مسائل الاختلاف، فأذكر أقوال العلماء في المسألة، مبتدئًا بأقوالِ التابعين وأتباعِهم، ثم أقوالِ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ المشهورة، معتمدًا على الكتب المشهورة والمعتمَدةِ في كلِّ مذهب، ثم أذكر أدلة كلِّ قولٍ مُتْبِعًا كلَّ دليلٍ بِمناقشاته والإجاباتِ عنها والردود. وقد أذكر الدليلَ مباشرةً بعد ذكر القول وأصحابه؛ لقِصرِ الدليلِ وقلَّته.

٣- إنْ كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدِهما؛ اكتفيتُ بالعزوِ لهما، وإلا فعزوتُ لكتب السُّنَّةِ الخمسةِ المعروفة.

٤- ثم في نهاية المبحث أذكر القولَ الراجحَ؛ مبيِّنًا سببَ الترجيحِ.

٥- لخَّصتُ في الخاتمةِ أهمَّ النتائجِ التي توصَّلتُ إليها؛ حتى تَسْهُلَ الإفادةُ منه.

واللهُ تعالى الموفِّق، وأسأله الهدى والسَّداد، وصلى الله على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبِعَهم بِإحسانٍ إلى يوم الدين.

تمهيد

الوقف لغةً: الحَبْس؛ يقال: وقَفْتُ الدَّابَّةَ؛ إذا حَبَسْتَها على مكانها، ومنه: المَوقِف؛ لِحَبْسِ الناس فيه للحساب(١).

وجَمْعُ الوَقْفِ: وُقوفٌ وأوقاف(٢).

وقال الخطيبُ الشربيني: "هو [أي: الوقف] والتحبيس والتسبيل بِمعنًى، وهو – لغةً –: الحبس، يقال: وقفتُ كذا: أي حبستُه، ولا يقال: أوقفته إلا في لغةٍ تَمِيمِيَّةٍ، وهي رديئةٌ وعليها العامَّة، وهو عكس (حَبَسَ)؛ فإنَّ الفصيح أحبِسُ، وأما حَبَسَ فلغةٌ رديئة"اهـ(٣).

واصطلاحًا: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة(٤).

والمقصودُ بتحبيس الأصل: مَنْعُ التصرف مِن نقل ملكية الموقوفِ بالبيع أو الهبة ونحوِهما؛ سواء مِن قِبَلِ الواقفِ أم غيرِه.

وأمَّا تسبيلُ المنفعة؛ فهو إباحةُ منافعِ الوقف وغلَّاته وجَعلُه في سبيل الله تعالى على الجهةِ التي أرادها الواقف.

مشروعية الوقف واستحبابُه:

نَصَّ الفقهاء على استحباب الوقف ونَدْبِه(٥)؛ للأدلة الكثيرةِ التي دلَّتْ عليه؛ ومنها:

---

(١) انظر: "الاختيار" للموصلي (٣/٤٠) و"حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧) و"حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: "حاشية الجمل على شرح المنهج" (٣/٥٧٥).

(٣) "مغني المحتاج" (٣/٥٢٢). وانظر: "المبدع في شرح المقنع" (٥/١٥١).

(٤) انظر: "الهداية" للمَرْغِيناني (٦/٢٠٣) – مع "فتح القدير" – "الحاوي" للماوردي (٧/٥١١) و"المغني" لابن قدامة (٦/٣).

(٥) انظر: "فتح القدير" (٦/٢٠٠) و"الشرح الكبير" مع "حاشية الدسوقي" (٤/٧٥) و"نهاية المحتاج" (٥/٣٥٨) و"المغني" لابن قدامة (٨/١٨٤).

١- قوله تعالى: (لن تَنالوا البرَّ حتى تُنْفِقوا ممَّا تُحِبُّون)[١]؛ فإنَّ أبا طلحةَ لَمَّا سمِعها **رَغِبَ في وَقْفِ بَيْرُحاءَ وهي أحبُّ أموالِه**؛ ففي "صحيح البخاري"[٢]؛ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه يقول: "كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالًا مِن نخلٍ، أحبُّ مالِه إليه بَيْرُحاء، مستقبلةَ المسجد، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدخلُها ويشربُ مِن ماءٍ فيها طَيِّبٍ، قال أنسٌ: فَلَمَّا نزلت: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)؛ قام أبو طلحةَ فقال: يا رسول الله! إن الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، وإنَّ أَحَبَّ أموالي إلَيَّ بَيْرُحاءُ، وإنها صدقةٌ لِلَّهِ أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فَضَعْها حيث أَراكَ الله، فقال: بَخٍ، ذلك مالٌ رابِحٌ أو رابِحٌ[٣] (شَكَّ ابنُ مسلَمةَ[٤])، وقد سمعتُ ما قلتَ، وأَرى أن تجعلَها في الأقربين. قال أبو طلحةَ: أفعلُ ذلك يا رسول الله، فقسَمها أبو طلحةَ في أقاربه وفي بَنِي عَمِّه".

٢- وفي "صحيح البخاري"[٥]؛ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ - خَتَنِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أخي جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارث رضي الله عنهما- قال: «ما تَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أَمَةً ولا شيئًا؛ إلا بغلتَه البيضاءَ، وسلاحَه، وأرضًا جعلها صدقةً».

---

(١) سورة آل عمران/ الآية: ٩٢.

(٢) كتاب الوصايا - باب إذا وَقَفَ أرضًا ولم يُبَيِّن الحدودَ؛ فهو جائزٌ، وكذلك الصدقةُ (١١/٤) (٢٧٦٩).

(٣) "رابِح" بالباء: أي: كثير الربح، وأُطلِق عليه صفةُ صاحبِه المتصدِّقِ به، و"رايِح" بالياء: أي: أنَّ أجره يروح إلى صاحبه، أي يَصِلُ إليه ولا ينقطع عنه. ذكره الحافظ ابن حجرٍ - رحمه الله - في: "فتح الباري" (٧٥/١٠).

(٤) أي: عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ، شيخُ البخاريِّ في هذا الحديث.

(٥) "صحيح البخاري" - كتاب الوصايا - باب الوصايا وقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «وصيةُ الرجلِ مكتوبةٌ عنده» (٢/٤) (٢٧٣٩).

٣- وفي "صحيح مسلم"[١]؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملُه إلا مِن ثلاثةٍ: إلا مِن صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له".

قال النووي – حمه الله –: " وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"اهـ[٢].

٤- وفي الصحيحين[٣] عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: «أصاب عُمَرُ أرضًا بخيبرَ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمرُه فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هو أنفسَ عندي منه، فما تأمرُني به؟ قال: «إنْ شئتَ حَبَسْتَ أصلَها، وتصدَّقْتَ بها». قال: فتصدَّقَ بها عمرُ: أنه لا يُباعُ أصلُها، ولا يبتاعُ، ولا يورَثُ، ولا يوهَبُ. قال: فتصدَّقَ عمرُ في الفقراء وفي القربَى وفي الرِّقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضَّيْف، لا جناح على مَن ولِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ فيه».

ونأتي الآن إلى مباحث الموضوع الثلاثة:

---

(١) كتاب الوصية – باب ما يَلحقُ الإنسانَ مِن الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) (١٤/١٦٣١).

(٢) "شرح النووي على مسلم" (٨٥/١١).

(٣) "صحيح البخاري" كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف – (١٩٨/٣) (٢٧٣٧) و"صحيح مسلم" – كتاب الوصية – باب الوقف (١٢٥٥/٣) (١٥/١٦٣٢).

المبحث الأول

عمارة الوقف وصيانته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : المراد بِعمارة الوقف

المرادُ بعمارة الوقف عند الفقهاء: إصلاحُ الوقف والعنايةُ به؛ بِحيث يبقَى على صورته حين وقفه.

قال ابن عابدين: "قال القُهُسْتاني[1]: العِمارة – بالكسر – مصدرٌ، أو: اسمُ ما يُعَمَّرُ به المكان؛ بأن يُصرفَ إلى الموقوف عليه حتى يبقَى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يُشترَطْ ذلك"اهـ[2].

وقال القليوبي: "عِمَارةُ المسجد: هي البناءُ والترميمُ والتجصيصُ للأحكامِ والسلالمِ والسواري والمكانس والبواري للتظليل، أو لمنع صَبِّ الماء فيه لتدفعه لنحو شارعٍ، والمسَّاحِيُّ وأجرةُ القَيِّمِ ومصالحُه تشمل ذلك، وما لمؤذِّنٍ وإمامٍ ودُهْنٍ للسِّرَاجِ وقناديلَ لذلك"اهـ[3].

وأرى أنَّ الوقف يبقَى على الصورة التي كان عليها حين وُقِفَ إذا كان الوقفْ ذرِّيًّا أو على عددٍ محصورٍ مِن الناس؛ لأنَّ هذا هو الذي يتناسب مع ذلك؛ فلا يجوز استقطاعُ مبالغَ مِن الوقف للزيادةِ على الوقف إلا بِرضاهم.

وأمَّا في الوقف على جهات البِرِّ وعموم الخيرات والمصالح العامةِ؛ فإنَّ المصلحةَ الظاهرةَ تقتضي الزيادةَ على الوقف بِما هو أنفعُ وأصلح له؛ لِما يعودُ

---

(١) محمدٌ القُهُسْتاني، شمس الدين: فقيهٌ حنفي. كان مفتيًا بِبُخارَى. له كتبٌ؛ منها: (جامع الرموز – ط) في شرح (النقاية مختصر الوقاية)، لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود، فقه. توفي سنة (٩٥٣هـ). "الأعلام" للزركلي (١١/٧).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٣٦٦/٤).

(٣) "حاشية القليوبي على شرح المحلِّي" (١٠٩/٣).

عليه ذلك مِن المصلحة للموقوف عليهم؛ فعندنا في دولة الكويت – مثلًا – أوقافٌ قديمةٌ في مركز العاصمة ازدادت قيمةُ أراضيها لتُصبح بالملايين؛ في حين أنها على بنائها القديم المتواضع لا تُدِرُّ إلا المئات من الدنانير؛ بخلاف ما يُحيطُ بها مِن أبراجٍ تجاريةٍ، فإذا وُجدت طريقةٌ لإعادةِ بناء هذه الأوقاف مِن جديدٍ بناءً يتناسب مع موقعها لتُدِرَّ رَيْعًا وفيرًا – كجيرانِها مِن الأبراج – لكان ذلك تحقيقًا لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ولو كان ذلك عن طريق استقطاع مبالغَ مِن الرَّيْعِ.

المطلب الثاني : حَقُّ العِمَارةِ في الغَلَّة

أوَّلًا: اتفق العلماء على أنَّ عِمارة الوقف تعتبر مِن الحقوق المتعلِّقةِ بِغلَّةِ الوقف في حالة ما إذا شرط الواقفُ أن تكون عِمارةُ الوقف مِن غلَّته؛ فإنه يُتْبع شرطه؛ بناءً على ما تقرَّر عند الفقهاء مِن أنَّ شَرْطَ الواقفِ كَنَصِّ الشارع في وجوب اتِّباعه والعملِ به[1].

ثانيًا: واختلفوا فيما إذا لم يَشترط الواقفُ ذلك: هل يؤخَذُ مِن غلَّة الوقف لعمارته؟ على قولين:

القول الأول: أنه يؤخذ مِن غلَّة الوقف إذا احتاج إلى إصلاحه وعمارته؛ حتى وإنْ أدَّى ذلك إلى عدم إعطاء المستحِقِّين استحقاقَهم، وحتى إنْ شَرَطَ الواقفُ البدءَ في صرف الغلَّة بإعطاء المستحقين وترك إصلاح الوقف.

وهذا قول جمهور العلماء مِن المالكية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لأنَّ عِمارةَ الوقف حقٌّ مِن الحقوق المتعلِّقةِ بِغلَّةِ الوقف[2].

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣٦٦/٤، ٣٧١، ٤٣٣) و"الشرح الكبير" مع "حاشية الدسوقي" (٨٨/٤) و"مغني المحتاج" (٣٩٥/٢) و"كشاف القناع" (٢٥٦/٤).

(٢) انظر للمالكية: "الشرح الكبير" مع "حاشية الدسوقي" (٩٠/٤) وللشافعية: "روضة الطالبين" (٣٥٩/٥) و"مغني المحتاج" (٣٩٣/٢) وللحنابلة: "الإنصاف" (٧٠/٧).

القول الثاني: – وهو للحنفية –: التفريق بين كَوْنِ الوقف على معيَّنٍ أو على غير معيَّن:

فإنْ كان على معيَّنٍ؛ فالعمارة من ماله لا من الغلَّة؛ لأنَّ الغُرْمَ بالغُنم، وتجب العمارةُ حينئذٍ بقدر الصفةِ التي وقفها الواقف وتُمنَع الزيادةُ عليها بغير رضاه.

وإن كان على غير معيَّنٍ – كالفقراء والمساكين والمساجد والمدارس ونحوِ ذلك – فإنَّ العمارة تكون من غلَّة الوقف وإنْ لم يشرطها الواقف(١).

الترجيح: ويترجَّح قول الجمهور في كَوْنِ عمارة الوقف من غلَّته مطلقًا؛ سواءٌ أكان الوقف على معيَّنٍ أم غيرَ معيَّنٍ؛ لأنَّ بالعمارة يتحقق بقاءُ الوقف واستمرارُ عطائه، وهو مقصدٌ شرعيٌّ مُهِمٌّ ينبغي مراعاتُه.

ثم إنَّ الموقوفَ عليه المعيَّنَ قد يأبى تعمير الوقف فيؤدي إلى تعطيل الوقف وخرابه؛ كما هو مشاهَدٌ في كثيرٍ من الأوقاف، ويفتح ذلك باب النزاع والخصومةِ بين الموقوفِ عليه وناظر الوقف.

المطلب الثالث : تقديم حقِّ العمارة على غيره من الحقوق

يُقصَدُ بتقديم حقِّ العمارة على غيره من الحقوق: أنه في حال ما إذا احتاج الوقفُ إلى عمارةٍ وإصلاحٍ؛ فإنه تؤجَّلُ بقيَّةُ الحقوق المتعلِّقةِ بالغلَّةِ إلى أن يتمَّ إصلاحُ الوقف وعمارتُه.

فإذا احتاج الوقف إلى إصلاحٍ أو تعميرٍ؛ فإنه يُبدأ من غلَّة الوقف بذلك وإن لم يشترطه الواقفُ؛ لثبوته اقتضاءً؛ لأنَّ قَصْدَ الواقفِ صَرْفُ الغلَّةِ مؤبَّدًا، ولا تبقى دائمةً إلا بالعمارة.

بل لو شَرَط الواقفُ عدمَ البدء بإصلاح الوقف؛ فإنه لا يُعمل بشرطه؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل الوقف وإبطاله(٢).

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣٦٦/٤) و"الفتاوى الهندية" (٤١٤/٢).
(٢) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣٦٦/٤) و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٩٠/٤) و"الفتاوى الفقهية الكبرى" للهيتمي (٢٤٢/٣).

وصرَّح الحنفيةُ بأنَّ المرادَ بالعمارةِ المقدَّمةِ: العمارةُ الضرورية؛ قالوا: كما لو كان الوقفُ شجرًا يُخافُ هلاكُه؛ كان له أن يشتريَ مِن غَلَّتِه قَصِيلًا فيَغرِزَهُ؛ لأن الشجر يَفسُدُ على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سَبِخَةً لا ينبت فيها شيءٌ كان له أن يُصلحها(١).

المطلب الرابع : الادِّخار للعمارة

إذا شَرَطَ الواقفُ أن يُدَّخرَ جزءٌ مِن الغلَّةِ لعِمارة الوقف عند تخرُّبه؛ فإنه يجب اتِّباعُ شرط الواقفِ في ذلك، فيُدَّخرُ الجزءُ الذي حدَّده الواقفُ؛ سواء أكان مبلغاً معيَّنًا مِن الوقف أم نسبةً معيَّنةً كالثلث أو الربع ونحوِهما.

لكنْ إذا لم يشرط الواقف الادِّخارَ للعمارة؛ فإنَ العلماء قد اختلفوا – حينئذٍ في حُكْمِ الادِّخار على قولين:

القول الأول: أنه لا يُدَّخرُ للعمارةِ ما لم يشرطه الواقف، بل يجب على الناظر صَرْفُ الغلَّةِ بحسَب شَرْطِ الواقف. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

ومبنَى هذا القول على الأصل في أنَّ الوقف إنما يُتبَعُ فيه شَرْطُ الواقف، وما دام أنه لم يشرط الادِّخارَ للعمارة، فلا يُدَّخَرُ مِن غلَّتها شيء.

القول الثاني: أنه يُدَّخَرُ للعمارة في حال توقُّعِ الحاجةِ إلى العمارة. وهذا قول الحنفية.

قال السَّرَخْسي – رحمه الله – في الوقف: " يُشترط فيه أن يَرفع الوالي مِن غَلَّتِه كلَّ عامٍ ما يُحتاج إليه لأداء العُشْرِ والخراجِ وما يُحتاج إليه لِبَذْرِ الأرض ومُؤنتها..." إلى أن قال: "وغيرِ ذلك مِن نوائبها؛ لأن مقصود الواقف استدامةُ

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (٣٦٦/٤، ٣٦٧).

(٢) انظر: "الشرح الكبير" مع "حاشية الدسوقي" (٨٨/٤) و"مغني المحتاج" (٣٨٥/٢) و"كشاف القناع" (٢٦٠/٤).

الوقف، وأن تكون المنفعةُ واصلةً إلى الجهات المذكورة في كلِّ وقتٍ، ولا يحصل ذلك إلا برَفْعِ هذه المــؤَنَ من رأس الغلة"اهــ[1].

والعمارةُ من النوائب ومن المُــؤن.

وقال ابن نُجيمٍ – رحمه الله – في "الأشباهِ والنظائر"[2]: "وفي النوازل: سئل أبو بكرٍ[3]: عن رجلٍ وَقَفَ دارًا على مسجدٍ؛ على أنَّ ما فضل من عمارته فهو للفقراء، فاجتمعت الغلةُ والمسجدُ لا يحتاج إلى العمارة: هل تُصرف إلى الفقراء؟ قال: لا تُصرف إلى الفقراء وإن اجتمعت غَلَّةٌ كثيرة؛ لأنه يجوز أن يَحدث للمسجد حَدثٌ والدار بحالٍ لا تُغِلُّ.

قال الفقيه: سُئِلَ أبو جعفرٍ[4] عن هذه المسألة فأجاب هكذا. ولكن الاختيار عندي: أنه إن عَلِمَ أنه قد اجتمع من الغلة مقدارُ ما لو احتاج المسجدُ والدارُ إلى العمارة أمكن العمارةَ منها؛ صَرَفَ الزيادةَ على الفقراء، على ما شرط الواقف".

قال ابن نجيمٍ معلِّقًا على ما سبق: "فقد استفدنا منه: أن الواقف إذا شَرَطَ تقديمَ العمارةِ ثم الفاضلِ عنها للمستحقين – كما هو الواقع في أوقاف القاهرة – فإنه يجب على الناظر إمساكُ قَدْرِ ما يَحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه.

---

(١) "المبسوط" للسرخسي (٤٣/١٢).

(٢) (١٧٢/١). وانظر: "حاشية ابن عابدين" (٣٧١/٤).

(٣) هو: أبو بكرٍ الفضلي الكَمَاري؛ محمد بن الفضل. تَفَقَّهَ على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني، وتَفَقَّهَ عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب وغيرهما. مات ببُخارى سنةَ إحدى وثمانين وثلاث مائة وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى. انظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (١٠٧/٢، ١٠٨).

(٤) أي: البلخي.

وعلى هذا فَيُفرَّقُ بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنةٍ والسكوت عنه؛ فإنه مع السكوت تُقَدَّمُ العمارةُ عند الحاجة إليها ولا يُدَّخَرُ لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي ..."اهـ.

الترجيح:

ويتضح مما سبق رجحانُ ما ذهب إليه الحنفيةُ؛ مِن جواز الادِّخارِ مِن غلَّةِ الوقف لأجل العمارة؛ لما ذكروه مِن تعليلِ استدامةِ الوقف التي هي مقصودُ الوقف، وهذا الادِّخارُ يؤدي إلى سرعةِ إعمار الوقف وإصلاحه إذا احتاج إلى ذلك، ويُبعدُ الناظرَ مِن اللجوء إلى الاستدانة لإصلاح الوقف أو التأخُّرِ فذ ذلك.

ولهذا؛ فقد أصدر (منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس) بعض القرارات المتعلِّقة بالادِّخار للعمارةِ مِن غلَّة الوقف؛ فجاء في (البند الرابع) مِن قرارات موضوع وسائل تعمير أعيان الوقف: "على الناظرِ أو إدارةِ الوقف تكوينُ مخصَّصاتٍ للتعميرِ والإهلاك (الإحلال) لأعيان الوقف؛ وذلك بتجنيب جزءٍ مِن الرَّيع سنويًّا؛ مع مراعاةِ الضوابط الفنية التي أقرَّتها المجامعُ الفقهيةُ والمعاييرُ الشرعيةُ والمحاسبية"اهـ.

* *

المبحث الثاني

أجرة الناظر

أولًا: اتَّفق الفقهاءُ على جواز تبرُّعِ ناظرِ الوَقفِ بِعمله، فلا يأخذ – حينئذٍ شيئًا، وقد نَصَّ الحنابلة على أنَّ الناظر قد يكون متبرعا[1]، وذكر الشافعيةُ: أنه إن عمل الناظر بلا شرطٍ فلا شيء له[2].

ثانيًا: كما اتفقوا – أيضًا – على أنَّ للواقف أن يقرر لناظر الوقف أجرةً[3]، وأن الناظر يَستحقُّها نظيرَ قيامه بإدارة الوقف والقيام بمصالحه، فيأخذ الناظر الأجرة المشروطة له من الواقف ولو كانت أكثرَ من أجرة المثل[4]، باتفاقِ العلماء على ذلك في الجملة.

وقد استدلوا على مشروعية جعل أجرةٍ للناظر بما يلي:

١– قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا؛ ما تركت بعد نفقة نسائي ومُؤْنة عاملي فهو صدقةٌ"[5].

---

(١) انظر: "كشاف القناع" (٢٦٩/٤) و"حاشية النجدي على منتهى الإرادات" (٣٦٣/٣).

(٢) انظر: "أسنى المطالب" (٤٧٢/٢) و"تحفة المحتاج" (١٦٤/٨).

(٣) انظر: "الإسعاف" (ص٥٣) و"البحر الرائق" (٢٦٤/٥) و"حاشية الدسوقي" (٨٨/٤) و"حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (٢٠٨/٣) و"روضة الطالبين" (٣٤٦/٥) و"مغني المحتاج" (٣٨٠/٢، ٣٩٤) و"نهاية المحتاج" (٤٠١/٥) و"الإنصاف" (٥٨/٧) و"حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات" (٣٥٨/٣).

(٤) انظر: "البحر الرائق" (٢٦٤/٥) و"حاشية ابن عابدين" (٤١٧/٣) و"حاشية الدسوقي" (٨٨/٤) و"مغني المحتاج" (٣٩٤/٢) و"أسنى المطالب" (٤٧٢/٢) و"نهاية المحتاج" (٤٠١/٥) و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٢٩٥/٢، ٥٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في: كتاب الوصايا – باب نفقة القيِّم للوقف (١٢/٤) (٢٧٧٦)، و مسلم في: كتاب الجهاد والسير – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث..." – (١٣٨٢/٣) (١٧٦٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ووجه الدلالة من الحديث: أن المراد بالعامل في هذا الحديث: القيِّم على الأرض.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عن هذا الحديث: "هو دالٌّ على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: القيِّمُ على الأرض والأجير ونحوهما، أو الخليفةُ بعده صلى الله عليه وسلم..."اهـ(١).

٢- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا وقف أرضه التي بخيبر: "لا جناح على مَن ولِيَها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطْعِمَ صَديقًا غيرَ متموِّلٍ فيه"(٢).

٣- وجعل علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلة(٣).

٤- القياس على عامل الزكاة(٤).

٥- القياس على الأجير في الوقف؛ بجامع حاجة الوقف إليه(٥).

٦- أنَّ عليه عمل الناس(٦).

ونأتي الآنَ إلى أهمِّ المسائلِ المتعلِّقَةِ بِأُجرةِ الناظرِ مِن رَيْعِ الوقف (أي: غَلَّتِه)؛ وهي في أربعةِ مطالب:

---

(١) "فتح الباري" (٥/٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف (٣/١٩٨) (٢٧٣٧)، ومسلم في: كتاب الوصية - باب الوقف - (٣/١٢٥٥) (١٦٣٢)؛ مِن حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣) انظر: "الإسعاف" (ص٥٣).

(٤) انظر: "شرح منتهى الإرادات" (٢/٢٩٥).

(٥) انظر: "الإسعاف" (ص٥٣).

(٦) انظر: "الإسعاف" (ص٥٣).

المطلب الأول : حُكْمِ أَخْذِ الناظرِ أُجرتَه مِن رَيْعِ الوقف

اختلف العلماءُ في حُكْمِ أخْذِ الناظرِ أجرتَه مِن رَيْعِ (غلَّةِ) الوقف؛ وذلك على ثلاثةِ أقوال:

القول الأول: أنه يجوز ذلك. وهذا قول جمهور العلماء: الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية[١].

ودليل هذا القول: أثر عمر رضي الله عنه: "لا جُناحَ على من وَلِيَها أن يأكل منها..."[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز ذلك، وإنما تكون أجرةُ الناظرِ مِن بيتِ المال خاصَّةً. وهو قول بعض المالكية.

قالوا: فإن أخذها من الوقف أُخِذت منه، ورَجع بأجره في بيت المال، فإن لم يُعْطَ منها فأجره على الله.

القول الثالث: – وهو لبعض المالكيةِ أيضًا –: أنه لا يَحل له أخذ شيء من غلة الوقف إلا إذا عَيَّن الواقف له شيئًا منها.

وقال بعضهم: إلا أن يُجهل على من وُقِفت[٣].

الترجيح:

لَمْ يأت أصحابُ القولينِ الأخيرَيْنِ بدليلٍ واضحٍ على ما ذهبوا إليه، ولذلك ضَعَّفَ الدسوقيُّ والعلامةُ أبو العباس ابنُ زاغو[٤] هذا القولَ وقوَّيا جوازَ أخذِ الناظرِ أُجرتَه مِن غلَّةِ الوقف.

---

(١) انظر: "الإسعاف" (ص٥٣) و"حاشية ابن عابدين" (٤١٧/٣) و"مواهب الجليل" (٤٠/٦) و"حاشية الدسوقي (٨٨/٤) و"الشرح الصغير على أقرب المسالك" (٢٠٧/٣) و"روضة الطالبين" (٣٤٨/٥) و"مغني المحتاج" (٣٩٤/٢) و"الفروع" (٣٢٣/٤-٣٢٥) و"شرح المنتهى" (٢٩٥/٢).

(٢) هو في الصحيحين، وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر: "مواهب الجليل" (٤٠/٦) و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٨٨/٤) و"حاشية الرهوني على شرح الزُّرقاني" (١٥٤/٧).

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الشهير بابن زاغو، المغراوي التلمساني، فقيهٌ عابدٌ فَرَضِيٌّ، مِن أهل تلمسان. وُلِد سنة (٧٨٢هـ). مِن كتبه: " تفسير=

قال ابنُ زاغو: "وهذا هو الحق لا شك فيه؛ لغيرِ ما وجهٍ، ولو سُدَّ هذا البابُ – مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة – لهلكت الأحباس، وتسارعت إليها أيدي المفسدين...".

إلى أن قال: "وأيضًا، فقد جرت العادة اليوم وقبله – بأزمنةٍ في مشارق الأرض ومغاربها – بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء، وبفتاويهم وسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار منهم، فصار كالإجماع على ذلك "اهـ[1].

ولا شكَّ أنَّ هذا القولَ الموافقَ لما ذهب إليه الجمهورُ هو الأرجحُ؛ لما ذُكِرَ من التعليلات.

المطلب الثاني : تفصيلاتُ العلماء في زيادةِ أُجرةِ الناظرِ على أُجرةِ المثل

تقدَّم أنَّ الفقهاء قد اتفقوا في الجملة على مشروعية كون أجرة الناظر أكثر من أجرة المثل؛ **لكنْ للفقهاء بعضُ التفصيلات في ذلك:**

١– فقال الشافعية: يستحق الناظرُ ما شَرَطَ من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله ما لم يكن الناظرُ هو الواقف، فإن كان هو الواقف، لم يَجُزْ أن يزيد على أجرة المثل؛ لأنه يكون قد وقف على نفسه[2].

٢– وقال الحنابلة:

أ– إن كانت الأجرة المشروطة من الواقف للناظر بقدر أجرة المثل، اختص الناظرُ به، وكان ما يحتاج إليه الوقفُ – مِن أُمناء وغيرهم – مِن غلة الوقف.

=الفاتحة " و" شرح التلمسانية " في الفرائض، و"أجوبة فقهية"، وله فتاوي كثيرة. توفي سنة (٨٤٥هـ). انظر: "الأعلام" للزِّرِكْلي (٢٧٧/١) و"معجم المؤلفين" (١١٥/٢).

(١) "حاشية الرهوني على شرح الزُّرْقاني" (١٥٥/٧، ١٥٦).

(٢) انظر: "مغني المحتاج" (٣٨٠/٢) و"نهاية المحتاج" (٣٦٧/٥، ٣٦٨).

ب- وإن كانت أكثر من أجرة المثل، فالصحيح من المذهب: أنه يصرف ما يحتاج إليه الوقف من الزيادة حتى يبقى له أجر المثل، إلا أن يكون الواقف شَرطه له خالصا[1].

وقال بعضهم – كالموفَّق ابن قدامة –: كُلْفَةُ الوقف مِن غلة الوقف[2].

٣- وذكر الحنفية أنه لو نصب القاضي ناظرًا للوقف ولم يشرط له الواقف شيئًا، فله مثل أجر عمله، فإن عَيَّنَ له زائدًا عن أجرة المثل، يُمنع عنه الزائد[3].

ويترجَّح جوازُ زيادةِ أُجرةِ الناظرِ على أُجرة المثل؛ لعدمِ ما يَمنع مِن ذلك.

المطلب الثالث : حكم أخذ الناظر من رَيْعِ الوقف زيادةً على ما قرَّره له الواقف.

نَصَّ الحنفية على أنه لا يجوز للناظر أن يأخذ زيادةً على ما قرره له الواقف، بل يجب صرفُ جميعِ ما يتحصَّلُ من الوقف – من نماءٍ وعوائدَ شرعيَّةٍ وعرفية – لِمصارفِ الوقف الشرعية، كعمارته ومستحقيه.

لكن عوائد الوقف القديمة المعهودة التي جرت العادة بتناول الناظر لها بسعيه، له طلبها؛ لأنَّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فكأن هذا المتعارف قد شَرطه له الواقف[4].

المطلب الرابع : مرتبةُ الناظرِ في صَرْفِ أُجرتِه مِن رَيْعِ الوقف

أ- ذَكر الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه يُبدأ في غلة الوقف أوَّلاً بصرفها في عمارة الموقوف[5].

---

(١) أي: ليس كأجرة على نظارته.
(٢) انظر: "الإنصاف" (٥٨/٧) و"كشاف القناع" (٢٧١/٤) و"حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات" (٣٥٨/٣).
(٣) انظر: "البحر الرائق" (٢٦٤/٥) – مع حاشية "منحة الخالق" عليه – و"حاشية ابن عابدين" (٤١٧/٣، ٤٢٧).
(٤) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٤٢٦/٣).
(٥) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣٧٦/٣) و"مغني المحتاج" (٣٩٣/٢) و"الإنصاف" (٧٢/٧).

ب- قال الحنفية: فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء، ففيما هو أقرب إلى العمارة وأعمُّ للمصلحة، كالإمام للمسجد والمدرِّس للمدرسة، ثم على الناظر ونحوه كالمؤذن[١].

وإن لم تكف الغلة الجميع، فيُقطع مَن لا يُخاف بقطعه ضررٌ بيِّن، كالناظر المشروط له من قِبَل الواقف، فلا يُعطَى شيئًا مما شُرِط له، بخلاف من خيف بقطعه ضررٌ بيِّن - كالإمام والخطيب والفراش - فلا يُقطع ما شُرِط لهم[٢].

لكنْ لو عمِل الناظر في العمارة، وكان بأمر الحاكم، فإنَّ له قدرَ أجرته فقط، لا المشروط له، كما يأخذ البناء ونحوه، فإن لم يعمل فلا شيء له. ولا يصح أن يكون عمله بدون أمر الحاكم؛ إذ لا يصلح أن يكون مؤجِّرًا ومستأجرًا لنفسه، فإذا كان بأمر الحاكم كان الحاكم هو المستأجر له[٣].

ج- وقال الشافعية: تُقدَّم عمارةُ الموقوف على حق الموقوف عليهم؛ لما في ذلك مِن حفظ الوقف، ويُصرف رَيع الموقوف على المسجد - وقفًا مطلقًا أو على عمارته - في بناء المسجد ونحوه، وفي أجرة قيِّمٍ؛ لأنه يحفظ العمارة[٤].

د- وقال الحنابلة: فإنِ اشتُرِط تقديمُ أرباب الوظائف على العمارة، وجب العملُ بموجبه ما لم يؤدِّ إلى تعطيل الوقف، فإن أدى إلى تعطيله قُدِّمت العمارةُ على الشرط، ويكون عقد الوقف مخصِّصًا للشرط[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الجمع بينهما[٦] - حسب الإمكان - أَوْلى، بل قد يجب"اهـ[٧].

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣/٣٧٦).
(٢) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣/٣٧٧).
(٣) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣/٣٧٧، ٣٧٨).
(٤) انظر: "مغني المحتاج" (٢/٣٩٣).
(٥) انظر: "الإنصاف" (٧/٧٢) و"غاية المنتهى" (٢/٢٣).
(٦) أي: بين عمارة الوقف والصرف على أرباب الوظائف.
(٧) "الإنصاف" (٧/٧٢) و"كشاف القناع" (٤/٢٦٧).

المبحث الثالث

أداءُ حقوقِ المستحِقِّين

وفيه خمسةُ مطالب:

المطلب الأول : يُرجعُ في الوقف إلى شَرْطِ الواقف

أوَّلًا: ليس هناك خلافٌ في أنَّ الأصلَ أنه يُرْجَعُ إلى شَرْطِ الواقفِ في وَقْفِه ما لم يكن في شرطه معصيةٌ؛ فيُرجَع إليه في قَسْمِه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراجِ مَن شاء بصفةٍ وإدخالِه بصفةٍ، وفي الناظر فيه، وفي الإنفاقِ عليه وسائر أحواله[1].

وذلك لأنه ثبت بوَقْفِه، فوجب أن يُتَّبَعَ فيه شَرْطُه، ولأن ابتداء الوقف مفوَّضٌ إليه، فكذا في تفاصيله[2].

ثانيًا: لكنْ هل يجوزُ مخالفةُ شَرْطِ الواقفِ إلى ما هو أصلح؟

١- الصحيحُ مِن المذهب عند الحنابلة: أنه يتعيَّنُ مَصْرِفُ الوقف إلى الجهة المعيَّنة له[3].

٢- وقد ذَكَرَ الحنفيةُ: أنه تجوزُ مخالفةُ شَرْطِ الواقف في سبعِ مسائلَ، وذَكروا منها – مثلًا –: لو شَرَطَ للإمامِ ما لا يكفيه، يخالَفُ شَرْطُه[4]، ومنها: ما لو تولَّى الواقفُ وَقْفَه واشترط عدمَ نزعِه، ثم ظهر أنه غيرُ مأمون أو عاجزٌ أو به فسقٌ، فإنه يُنزَع[5].

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٥٣/٧) و"المبدع" (١٦٩/٥، ١٧٠). وانظر – أيضًا –: "حاشية ابن عابدين" (٣٦٦/٤) و"الاختيار" للموصلي (٤٧/٣) و"حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٢٦٥/٢) و"الحاوي" للماوردي (٥٢٦/٧، ٥٢٧، ٥٣٠) و"روضة الطالبين" (٣٣٨/٥).

(٢) "المبدع في شرح المقنع" (١٧٠/٥).

(٣) انظر: "الإنصاف" (٥٧/٧).

(٤) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣٦٨/٤).

(٥) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣٨٢/٤).

وكذلك ذكر المالكية: أنَّ محلَّ وجوبِ اتِّباعِ شَرْطِ الواقفِ عند الإمكان؛ وإلا جازتْ مخالفتُه؛ قالوا: كاشتراطِ قراءةِ درسِ علمٍ في محلٍّ خَرِبٍ بحيثُ لا يُمْكِنُ القراءةُ فيه، أو يتعذَّرُ حضورُه مثلًا؛ فيجوز نقلُه في محلٍّ آخَرَ[1]. وكما لو كان شرطُه غيرَ جائزٍ شرعًا؛ فلا يُتَّبَع[2].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيميةَ – رحمه الله –: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان؛ حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناسُ إلى الجهاد: صُرِفَ إلى الجند. وقيل: إن سَبَّلَ ماءً للشُّرْبِ جاز الوضوءُ منه[3].

ولا شكَّ في قوَّةِ هذا القول؛ وهو جوازُ مخالفةِ شَرْطِ الواقف؛ لكنْ عند الضرورةِ والحاجةِ المُلِحَّة؛ وهي التي تَحكمُها قاعدةُ المصالح والمفاسد؛ فإنَّ الشريعةَ قائمةٌ على ذلك.

المطلب الثاني : عدمُ جوازِ انتفاعِ الواقفِ بشيءٍ من وَقْفِه

*** الأصلُ:** أنه متى وَقَفَ الواقفُ شيئًا على غيرِه، فإنه لا يجوز له أن يَنتفعَ بشيءٍ من منفعةِ هذا الوقف.

قال ابن قدامةَ – رحمه الله –: "وجملةُ ذلك: أنَّ مَن وقف شيئًا وَقْفًا صحيحًا؛ فقد صارت منافعُه جميعُها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكُه وملكُ منافعه، فلم يجز أن يَنتفعَ بشيء منها"اهـ[4].

*** لكنْ يُستثنىَ من ذلك حالتان:**

الأُولى: أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين:

فيدخلُ هو في جملتِهم، وهذا لا خلاف فيه.

قال ابن قدامة: "إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين، فيَدخلُ في جملتهم، مثل أن يقف مسجدًا، فله أن يصليَ فيه، أو مقبرةً فله الدَّفْنُ فيها، أو

---

(١) "حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٢/٢٦٥).
(٢) انظر: "الشرح الكبير" للدردير (٤/٨٨).
(٣) "الإنصاف" (٧/٥٧، ٥٨).
(٤) "المغني" (٦/٨).

بئرًا للمسلمين، فله أن يستقيَ منها، أو سقايةً أو شيئًا يَعُمُّ المسلمين، فيكونُ كأحدهم".

قال: "لا نعلم في هذا كلِّه خلافا".

قال: "وقد رُويَ عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه: أنه سَبَّلَ بئرَ رُومة، وكان دَلْوُهُ فيها كَدِلَاء المسلمين"اهـ[1].

الحالُ الثانية: أن يَشترطَ أن يَنتفعَ هو منه:

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه يصحُّ هذا الشرط. نَصَّ عليه أحمد[2] (وهو المذهب عند الحنابلة)[3]. وهو – أيضًا – قولُ ابنِ أبي ليلى وابن شُبْرُمة والزهريِّ[4]، وأبي يوسف (وهو المرجَّحُ المفتى به عند الحنفية)[5]، وابنِ سُرَيجٍ وأبي عبد الله الزبيريِّ مِن الشافعية[6]، وابن حزمٍ الظاهري[7].

القول الثاني: أنه لا يصح. وهو قول المالكية[8] والأصحُّ عند الشافعية[9]، وقولُ محمدِ بنِ الحسن وهلالٍ الرأيِيِّ[10]، وهو قولٌ للحنابلة[11].

---

(١) "المغني" (٨/٦). وانظر: "الحاوي" للماوردي (٥٢٦/٧) و"روضة الطالبين" (٣١٩/٥).
(٢) انظر: "المغني" (٨/٦).
(٣) انظر: "الإنصاف" (١٨/٧) و"المبدع" (١٥٩/٥).
(٤) انظر: "المغني" لابن قدامة (٨/٦) و"فتح القدير" لابن الهُمَام (٢٢٥/٦).
(٥) انظر: "الهداية" مع "فتح القدير" (٢٢٥/٦، ٢٢٧) و"الاختيار" للموصلي (٤٤/٣) و"الدر المختار" مع "حاشية ابن عابدين" (٣٨٤/٤).
(٦) انظر: "الحاوي" للماوردي (٥٢٥/٧، ٥٢٦) و"روضة الطالبين" (٣١٨/٥).
(٧) انظر: "المحلى" (١٤٩/٨).
(٨) انظر: "الشرح الكبير" للدردير (٧٨/٤).
(٩) انظر: "الحاوي" للماوردي (٥٢٥/٧) و"روضة الطالبين" (٣١٨/٥) و"نهاية المحتاج" (٣٦٧/٥).
(١٠) انظر: "أحكام الوقف" لهلال (ص١٢٩، ٤٧٣) و"الهداية" مع "فتح القدير" (٢٢٥/٦) و"حاشية ابن عابدين" (٣٨٤/٤). وهلالٌ: هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، وإنما نسبَ إلى الرأي؛ أي لأنه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم، وهو من أصحاب يوسف بنِ خالد السمتيِّ البصري، ويوسف هذا من أصحاب أبي حنيفة. وقيل إن هلالا أخذ العلم عن أبيٍ يوسف وزفر. "فتح القدير" لابن الهُمَام (٢٢٥/٦).
(١١) انظر: "الإنصاف" (١٨/٧) و"المبدع" (١٥٩/٥).

أدلة القولين:

أوَّلًا: أدلة القول بأنه يصح أن يَشترطَ أن ينتفعَ مِن الوقف:

١- عن طاوس، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ: «أنَّ في صدقة النبيِّ صلى الله عليه وسلم: يأكلُ منها أهلُها بِالمعروفِ غيرِ المنكَر»(١).

وحُجْرٌ المَدَرِيُّ تابعي، وكأنَّ ما ذكره عن صدقةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَجَدَهُ مكتوبًا(٢).

٢- وفي الصحيحين(٣) عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال: «أصاب عُمَرُ أرضًا بخيبرَ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمرُه فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ أرضًا بِخيبرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هو أنفسَ عندي منه، فما تأمرُني به؟ قال: «إنْ شئتَ حَبَسْتَ أصلَها، وتصدَّقْتَ بها». قال: فتصدَّقَ بها عمرُ: أنه لا يُباعُ أصلُها، ولا يبتاعُ، ولا يورَثُ، ولا يوهَبُ. قال: فتصدَّقَ عمرُ في الفقراء وفي القُرْبَى وفي الرِّقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضَّيْف، **لا جُناحَ على مَن ولِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ فيه»**.

الشاهدُ فيه: قولُ عُمَرَ رضي الله عنه: "لا جُناحَ على مَن ولِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف".

قال ابن قدامة: " وكان الوقفُ في يده إلى أن مات"اهـ(٤).

---

(١) ذكره ابن قدامةَ في "المغني" (٨/٦) عن أحمد بسنده إلى المَدَرِي، وقد أخرجه بهذا السندِ واللفظِ: ابنُ أبي شيبة في "مصنفه" – كتاب الرَّدِّ على أبي حنيفة – مسألةُ رَدِّ الوقف (٢٨٣/٧) (٣٦١١٤).

(٢) قاله الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في "التكميل لما فات تخرجُه مِن إرواء الغليل" (١٠٠/١).

(٣) "صحيح البخاري" (٢٧٣٧) و"صحيح مسلم" (١٥/١٦٣٢).

(٤) "المغني" (٨/٦). وانظر: "الإنصاف" (١٨/٧).

ويمكن أن يُناقَشَ هذا الدليل: بأنه ليس فيه أنَّ الذي يأكلُ مِن رَيْعِ الوقفِ هو الواقِفُ نفسُه؛ وإنما هو القَيِّمُ على الوقف؛ قال العَينيُّ – وهو يَذكر فوائدَ الحديث –: "وفيه: أَنَّ قَيِّمَ الوَقْفِ له أن يتناولَ مِن غَلَّةِ الوقف بِالمعروف ولا يَأْخُذَ أَكثرَ مِن حَاجته ..."اهـ[1].

٣- ولأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعتق صفيةَ وجَعَلَ عِتْقَها صداقَها، فعاد إليه بعد أن أخرجه لله[2].

٤- ولأنه قد ثبت في الأحاديث الكثيرة[3]: أنَّ نفقةَ الرَّجُلِ على نفسِه صدقةٌ[4].

٥- ولأنه إذا وَقَفَ وقْفًا عامًّا – كالمساجدِ والسِّقَاياتِ والرِّبَاطاتِ والمقابر، كان له الانتفاع به، فكذلك هاهنا[5].

ثانيًا: أدلة القول بأنه لا يصحُّ هذا الشرط:

١- أنَّ تسبيلَ الثمرةِ يَمنع أن يكون له فيها حقٌّ[6]؛ لأنَّ الوقفَ تبرُّعٌ على وجه التمليكِ للغلَّة أو للمنفعة، والتمليكُ مِن نفسِه لا يتحقق؛ كما لو تَصَدَّقَ على فقيرٍ بِمالٍ وسَلَّمَه إليه على أن يكون بعضُه له؛ لم يَجُزْ؛ لِعدمِ الفائدة[7].

٢- القياسُ على البيع والهبة؛ بِجامعِ أنَّ كلًّا منهما إزالةٌ للملك، فلم يجز اشتراطُ نفعه لنفسه[8].

---

(١) "عمدة القاري" (١٤/٢٥).

(٢) "الحاوي" للماوردي (٧/٥٢٥).

(٣) انظر: "فتح القدير" لابن الهُمَام (٦/٢٢٧).

(٤) كما أخرج مسلمٌ في "صحيحه" كتاب الزكاة – باب الابتداءِ في النَّفقة بالنفس ثم أهلِه ثم القرابة (٢/٦٩٢) (٩٩٧/٤١)؛ عن جابرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: " ابْدَأْ بِنَفْسِك فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِك ..." الحديث.

(٥) "المغني" (٦/٨).

(٦) انظر: "الحاوي" للماوردي (٧/٥٢٥).

(٧) انظر: "فتح القدير" لابن الهُمام (٦/٢٢٦).

(٨) انظر: "الحاوي" للماوردي (٧/٥٢٥) و"المغني" لابن قدامة (٦/٨) و"المبدع" (٥/١٥٩).

ويمكن أن يُناقَشَ هذا من وجهين:

أحدهما: عدمُ التسليمِ بِما ذُكِر؛ فقد يَشترط أحدُ المتعاقدين شرْطًا لمنفعةِ نفسه؛ كما اشترطَ جابرٌ رضي الله عنه لمَّا باع جَمَلَهُ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم حُملانَه إلى أهله(١).

الثاني: أنَّ هناكَ فرْقًا بين ما هو قُربةٌ وحقٌّ لله تعالى وبين ما هو حقٌّ للعبد؛ فحقُّ العبد مبنيٌّ على المشاحة، وأمَّا حقُّ الله تعالى فتَدخله المسامحة.

٣- وقياسًا – أيضًا – على ما لو أعتق عبدًا بشرط أن يخدمه(٢).

ويمكن أن يُناقَشَ هذا: بِعدمِ التسليمِ بِما ذُكِر؛ وقد ثبت – مثلًا – في الحقوق الصحيحةِ التي تتعلَّقُ بالإعتاق: أنَّ الولاءَ لِمَن أَعتَق(٣).

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين، ومناقشةِ ما أمكن مناقشتُه؛ يتَّضحُ رُجحانُ القول بأنه يصحُّ أن يَشترطَ الواقفُ أن يَنتفعَ مِمَّا وقفه؛ وذلك لثلاثةِ أسباب:

الأول: أنه لم يأتِ دليلٌ صريحٌ يَمنعُ مِن ذلك، وأدلَّةُ المانعين لم تَسلمْ مِن المناقشة.

الثاني: لأنَّ نفقةَ الرَّجُلِ على نفسِه صدقةٌ؛ كما ثبت في أحاديثَ كثيرةٍ، وقياسًا على جواز انتفاعِه بما وَقَفَه وقْفًا عامًّا؛ كالمساجدِ والسِّقَاياتِ وغيرِهما.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" – كتاب الشروط – باب الشروط في البيوع – باب إذا شترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (١٨٩/٣) (٢٧١٨)، ومسلم في "صحيحه" – كتاب البيوع – (١٢٢١/٣) (١٠٩/٧١٥)؛ مِن حديث جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: "المغني" لابن قدامة (٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" – كتاب المكاتَب – باب ما يجوز مِن شروط المكاتَب (١٥٢/٣) (٢٥٦١)، ومسلم في "صحيحه" – كتاب العتق – باب (١١٤١/٢) (٥/١٥٠٤)؛ مِن حديث عائشةَ رضي الله عنها.

الثالث: ترغيبًا للناس في الوقف، وتكثيرًا للخير؛ كما ذكره بعضُ أئمة الحنفية[١].

(تتمَّتان):

(التَّتمَّةُ الأولى): قال ابن قدامة: "ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاعَ به مُدَّةَ حياتِه أو مُدَّةً معلومةً معيَّنةً، وسواء قَدَّرَ ما يأكلُ منه أو أطلقه؛ فإنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لم يُقَدِّرْ ما يأكلُ الوالي ويَطعَمُ إلا بقوله: "بالمعروف". وفي حديث صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه شرط أن يأكل أهلُه منها بالمعروف غيرِ المنكر".

قال ابن قدامة: "إلا أنه إذا شَرَطَ أن ينتفع به مُدَّةً معيَّنةً فمات فيها، فينبغي أن يكون ذلك لورثته؛ كما لو باع دارًا واشترط أن يَسكنها سنةً، فمات في أثنائها، والله أعلم"اهـ[٢].

وكَوْنُه إذا ماتَ الواقفُ يَخْلُفُهُ فيه ورثتُه هو أحدُ الوجهين للشافعية، والوجهُ الآخَرُ لهم: أنه لا يكون لورثته.

(التَّتمَّةُ الثانية): قال ابنُ الهُمَامِ – رحمه الله –: "ومِن صُوَرِ الاشتراطِ لِنفسه: ما لو قال: على أن يَقضِيَ دَيْنَهُ مِن غَلَّتِه، وكذا إذا قال: إذا حَدَثَ عَلَيَّ الموتُ وعَلَيَّ دَيْنٌ؛ يُبدأ مِن غَلَّةِ هذا الوقفِ بِقضاء ما عَلَيَّ، فما فَضَلَ فعلى سبيله، كلُّ ذلك جائزٌ"اهـ[٣].

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣٨٤/٤).

(٢) "المغني" (٨/٦).

(٣) "فتح القدير" (٢٢٧/٦).

المطلب الثالث : الوقف على الأولاد

أولًا: لو قال: (وَقَفْتُ على ولَدِي)، فهو جائزٌ، ويُعطى ولدُ الصُّلْب دون ولَد الولَد؛ لأنه إنما يَدخلُ في اسم الولد (ولَدُ الصُّلْب) دون ولَدِ الولَد[١]، ويَدخل في (ولَدِه) الموجودُ منهم يومَ الوقف ومَن يَحدث له بعد ذلك[٢].

وتُقْسَمُ الغَلَّةُ بينهم بالسويَّةِ بين الذكور والإناث[٣].

ثانيًا: إذا وَقَفَ على (قومٍ وأولادِهم) [وأَطلَق]، كان الوقفُ بين القومِ وأولادِهم ومَن حَدَثَ مِن نَسْلِهِمْ على سبيل الاشتراك؛ إن لم تقترن به قرينةٌ تقتضي ترتيبا؛ لأن الواو تقتضي الاشتراك، فإذا اجتمعوا اشتركوا، ولم يُقَدَّمْ بعضُهم على بعضٍ، ويُشارِكُ الآخِرُ الأولَ وإن كان من البطن العاشر[٤].

ثالثًا: إذا وَقَفَ على (قومٍ وأولادِهم) أو: قال: (وقفْتُ على أولادي وأولادِ أولادي) أو: (على ولَدِي وولَدِ ولَدِي)؛ فإنه يَدخلُ وَلَدُ البنينَ في هذا الوقفِ بلا خلافٍ؛ لأنه وَلَدُ ولَدِهِ حقيقةً وانتسابًا[٥].

---

(١) انظر: "أحكام الوقف" لهلال (ص٧١، ٧٢، ٩٦) و"الاختيار" للموصلي (٤٦/٣) و"الشرح الكبير" للدردير (٩٢/٤).

(٢) انظر: "أحكام الوقف" لهلال (ص٧١، ٧٢، ٩٦) و"الاختيار" للموصلي (٤٦/٣) و"نهاية المحتاج" (٣٦٤/٥).

(٣) انظر: "أحكام الوقف" لهلال (ص٩١) و"فتح القدير" لابن الهُمَام (٢٤٢/٦).

(٤) "المغني" لابن قدامة (١٠/٦). وانظر: "المبدع في شرح المقنع" (١٧٢/٥، ١٧٣) و"الحاوي" للماوردي (٥٢٧/٧).

(٥) "المغني" لابن قدامة (١٦/٦). وانظر: "المبدع" (١٧٤/٥) "حاشية ابن عابدين" (٤٦٨/٤) و"الكافي" لابن عبد البر (١٠١٨/٢) و"الحاوي" للماوردي (٥٢٨/٧).

ولكنَّهم اختلفوا في دخولِ ولَدِ البنات على قولين:

القول الأول: أنهم لا يدخلون فيه. وهو قولٌ للحنفيةِ[١]، وقولٌ للمالكيةِ[٢]، والمذهبُ عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يَدخلُ فيه ولَدُ البنات. وهو قولُ هلالٍ[٤] وصحَّحه أكثرُ متأخِّرو الحنفية[٥]، وهو قولٌ للمالكية أيضًا[٦]، ومذهب الشافعية[٧] وقولٌ للحنابلة[٨].

---

(١) وقد ذكر كثيرٌ منهم أنَّ هذا هو ظاهرُ الروايةِ المفتى به، ولكنْ حقَّقَ ابنُ عابدينَ تحقيقًا مفصَّلًا دقيقًا: أنَّ الصحيحَ: هو دخولُهم فيه. انظر: "حاشية ابن عابدين" (٤/٤٦٣-٤٦٤).

(٢) ونسَبه ابن قدامةَ في "المغني" (٦/١٦) لمالك، وذكر ابن عبد البر في"الكافي" (٢/١٠١٨) أنه قولُ جمهورِ أهل المدينةِ (يعني مِن أصحاب مالكٍ)، وفي كتب المالكية تفصيلٌ: أ- فإنْ أضاف اللفظ لِضميرِ لنفسه فلا يَدخلون؛ كقوله: (وقفْتُ على ولَدِي وولَدِ ولَدِي) أو: (على أولادِي وأولادِ أولادِي)؛ لكنْ خالف في هذا ابنُ رشدٍ الجدُّ وابن غازي في "تكميله" فقالا: إنهم يدخلون، وذكر ابن غازي أنَّ هذا هو المشهور. ب- وإنْ أضافه لِضميرِهم فيَدخلون؛ لأنه يشمل الذكر والأنثى. وذكر ابن رشدٍ أنّه قَضى به ابنُ القاسم وأنه أبين. انظر: "حاشية الدسوقي" (٤/٩٣). "التاج والإكليل" (٧/٦٦٦).

(٣) انظر: "المغني" (٦/١٠) و"الإنصاف" (٧/٧٤، ٧٩) و"المبدع" (٥/١٧٤).

(٤) انظر: "أحكام الوقف" لهلال (ص١٠٦، ١٠٧).

(٥) كما حقَّقه ابن عابدين وصحَّه في "حاشيته" (٤/٤٦٤، ٤٦٥)؛ وذكر أنه قول الخصَّاف، وصحَّحه الطرابلسي في "الإسعاف" والمحقق ابن الهُمام [كما في "فتح القدير" (٦/٢٤٣)، وغيرُهم كثير.

(٦) لكنْ بالتفصيل الذي ذكرتُه لهم عند التعليق على مذهبهم في القول الأول.

(٧) انظر: الحاوي" للماوردي (٧/٥٢٨) و"روضة الطالبين" (٥/٣٣٦) و"نهاية المحتاج" (٥/٣٨٢).

(٨) انظر: "الإنصاف" (٧/٧٤).

أدلة القولين:

أوَّلًا: أدلة القول بأنَّ أولادَ البناتِ يَدخلون في الوقف[١]:

استدلَّ أصحابُ هذا القولِ: بِأنَّ البناتِ أولادُه، فأولادُهُنَّ أولادُ الأولادِ حقيقةً، فيجب أن يَدخلوا في الوقف؛ لتناول اللفظ لهم.

قالوا: وقد دَلَّ على صحة هذا:

١- قولُ الله تعالى: (ونوحًا هَدَيْنا مِن قَبْل ومِن ذُرِّيَّتِهِ داود وسليمان)[٢] إلى قوله: (وعيسى)[٣]؛ وهو مِن وَلَدِ بنته، فجعله مِن ذريته، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس، ثم قال: (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل)[٤] وعيسى معهم[٥].

٢- وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الحسن: "إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ»[٦]، وهو ولد بنته[٧].

٣- ولمَّا قال الله تعالى: (وحلائلُ أبنائكم)[٨]؛ دخل في التحريم حلائلُ أبناء البنات، ولما حَرَّمَ الله تعالى البنات، دخل في التحريم بناتُهن[٩].

---

(١) انظر: "المغني" لابن قدامة (١٦/٦).

(٢) سورة الأنعام/ الآية: ٨٤.

(٣) سورة الأنعام/ الآية: ٨٥.

(٤) سورة مريم/ الآية: ٥٨.

(٥) "المغني" لابن قدامة (١٦/٦).

(٦) أخرجه البخاري في: كتاب الصُّلح – باب قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "إنَّ ابني هذا سيِّدٌ ... (١٨٦/٣) (٢٧٠٤)؛ مِن حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

(٧) انظر: "الحاوي" للماوردي (٥٢٨/٧) و"المغني" لابن قدامة (١٦/٦).

(٨) سورة النساء/ الآية: ٢٣.

(٩) "المغني" لابن قدامة (١٦/٦).

ونوقشت أدلة هذا القول بما يلي:

١- القولُ بِأنهم أولادُ أولادٍ حقيقةً؛ صحيحٌ، إلا أنهم لا يُنسَبون إلى الواقف عرفا[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بِعدمِ التسليم بِعدمِ نسبتِهم إليه عُرفًا؛ ولا سيَّما أنَّ العرف قد يختلف مِن وقتٍ لوقتٍ، ومِن مكانٍ لمكان

ولهذا قال ابن عابدين في "حاشيته"[٢]: "قال شيخُ مشايخِنا - السُّرِّيُّ ابنَ الشِّحْنة: ينبغي أن تُصَحَّحَ روايةُ الدخول قطعًا؛ لأنَّ فيها نَصَّ محمدٍ عن أصحابنا، والمرادُ بهم: أبو حنيفة وأبو يوسف".

قال: "وقد انضمَّ إلى ذلك: أنَّ الناسَ في هذا الزمان لا يَفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره، وعليه عملُهم وعُرْفُهُم؛ مع كونه حقيقةَ اللفظ"اهـ.

٢- وأما عيسى عليه السلام؛ فلم يكن له أبٌ يُنْسَبُ إليه، فَنُسِبَ إلى أُمِّهِ لعدم أبيه، ولذلك يقال: عيسى ابن مريم، وغيره إنما ينسب إلى أبيه؛ كيحيى بن زكريا.

ويمكن أن يُجابَ عن هذا: بِأنَّه مع ذلك اعتُبِر عيسى عليه السلامُ مِن ذُرِّيَّةِ آدمَ ونوحٍ عليهما السلام.

٣- وأمَّا قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ»؛ فهو تَجَوُّزٌ بغير خلاف؛ بدليل قول الله تعالى: (ما كان محمدٌ أبا أحد من رجالكم)[٣].

ويمكن أن يُجابَ عن هذا: بأنه وإنْ كان هذا تجوُّزًا؛ إلا أنه لا يَمنع مِن أن يكون إطلاقًا صحيحًا، وأن يُحملَ عليه مع الإمكان.

---

(١) انظر: "المغني" لابن قدامة (١٧/٦).

(٢) (٤٦٤/٤).

(٣) سورة الأحزاب/ الآية: ٤٠. "المغني" لابن قدامة (١٧/٦).

ثانيًا: أدلة القول بأنَّ أولادَ البناتِ لا يدخلون في هذا الوقف[١]:

١- أن الله تعالى قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[٢]؛ فدخل فيه ولَدُ البنينَ دون ولَدِ البنات بالإجماع، وهكذا كلُّ موضعٍ ذُكِرَ فيه الولدُ في الإرث والحَجْب، دخل فيه ولَدُ البنينَ دون ولد البنات[٣].

ويمكن أن يناقَشَ هذا: بِأنَّ عدمَ دخولِ ولدِ البناتِ في هذا إنما هو لقيام الدليلِ على ذلك، ولولاه لَدخلوا.

٢- ولأنه لو وقف على ولَدِ رجلٍ؛ دخل فيه ولد البنينَ دون ولد البنات، وكذلك لو صاروا قبيلةً بالاتفاق[٤].

ويمكن أن يُناقَشَ هذا الدليلُ: بِعدمِ التسليم؛ بل الخلافُ يأتي في هذا؛ وإنما يعودُ الأمرُ إلى القرينةِ والحال.

٣- ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم، قال الشاعر:

بَنُونا بَنُو أبنائنا وبناتُنا بَنُوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعدِ

ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي، ولا يُنسب إلى أبيها[٥].

ويمكن أن يناقشَ هذا الدليل: بِعدمِ التسليمِ بِعدمِ نِسْبَتِهم لأُمَّهاتِهم على الإطلاق؛ فقد قال تعالى: (إنْ أُمَّهاتُهم إلا اللائي ولَدْنَهم)[٦]، وكَمْ مِن شخصٍ اشتُهِرَ بالنِّسبةِ لأُمِّه، ولكنْ غُلِّبَ في الذِّكْرِ النِّسبةُ إلى الآباء.

الترجيح: بعد عرض أدلة القولين ومناقشةِ ما احتاج إلى مناقشةٍ؛ يتضح رجحانُ القولِ بِأنَّه إذا وَقَفَ على (قومٍ وأولادِهم) أو: قال: (وقفْتُ على أولادي

---

(١) انظر: "المغني" لابن قدامة (١٦/٦).

(٢) سورة النساء/ الآية: ١١.

(٣) "المغني" لابن قدامة (١٦/٦). وانظر: "الكافي" لابن عبد البر (١٠١٨/٢، ١٠١٩).

(٤) انظر: "المغني" لابن قدامة (١٦/٦).

(٥) "المغني" لابن قدامة (١٦/٦).

(٦) سورة المجادلة/ الآية: ٢.

وأولادِ أولادي) أو: (على ولَدِي وولَدِ ولَدِي)؛ فإنه يدخلُ أولادُ البناتِ في ذلك؛ لقوةِ أدلته وسلامتِها مِن المناقشة.

قال الشمس عبدُ الرحمن ابنُ قدامةَ الحنبليُّ في "الشرح الكبير"[1] : "والقول بأنهم يَدخلون أصحُّ وأقوى دليلا"اهـ. وضعَّف أدلةَ القولِ الآخَرِ جِدًّا.

وهذا ما لم توجَدْ قرينةٌ تُعيِّنُ مرادَ الواقف؛ قال ابن قدامةَ – رحمه الله –: "وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدلُّ على تعيين أحد الأمرين، فأمَّا إن وُجِدَ ما يَصرف اللفظَ إلى أحدهما، انصرف إليه"اهـ[2].

المطلب الرابع : استواءُ الذَّكَرِ والأنثى فيما إذا وَقَفَ على الأولاد

أوَّلًا: لا يُعلمُ خلافٌ في أنه إذا وَقَفَ على أولادِ رجلٍ وأولادِ أولاده دونَ تفضيلٍ، استوى فيه الذكرُ والأنثى؛ لأنه تشريكٌ بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم[3].

ثانيًا: وكذلك لا يُعلَمُ خلافٌ في أنه إذا فَضَّلَ بعضَهم على بعضٍ، فهو على ما قال، فلو قال: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي، على أن للذكر سهمَيْن وللأنثى سهمًا، أو للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على حسب ميراثهم، أو على أنَّ للكبيرِ ضعفَ ما للصغير، أو للعالِمِ ضعفَ ما للجاهل، أو للفقيرِ ضعفَ ما للغني، أو عَيَّنَ بالتفضيل واحدًا معيَّنًا أو ولدَه، أو ما أشبه هذا؛ فهو على ما قال؛ لأن ابتداء الوقف مفوَّضٌ إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه.

وقد روى هشامُ بنُ عروةَ: أنَّ الزبيرَ جَعَلَ دُورَهُ صدقةً على بَنِيهِ؛ لا تباع ولا توهب، وأنَّ لِلْمردودةِ مِن بناته أن تسكن غَيْرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بِزوجٍ فلا حَقَّ لها في الوقف.

---

(١) (١٦/٤٨٠).
(٢) "المغني" لابن قدامة (٦/١٧).
(٣) "المغني" لابن قدامة (٦/١٧). وانظر: "حاشية ابن عابدين" (٤/٤٧١).

وليس هذا تعليقًا للوقف بصفة، بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة[١].

(تَتِمَّةٌ): في كيفيَّةِ استحبابِ قِسمةِ الوقفِ بين الذكورِ والإناث:

١- قال ابن قدامةَ رحمه الله: "المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراثَ بينهم، لِلذَّكَرِ مثل حَظِّ الأنثيين"؛ كالعطيَّة.

قال: "ولأنَّ الذَّكَرَ في مَظِنَّةِ الحاجةِ أكثرُ من الأنثى؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهما في العادة يتزوَّج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقةُ امرأته وأولاده، والمرأة يُنفق عليها زوجُها ولا يَلزمها نفقةُ أولادِها، وقد فضَّل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وَفْقِ هذا المعنى، فيصح تعليله به، ويتعدَّى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات"اهـ[٢].

٢- وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصدَ القربةُ على وجه الدَّوام، وقد استوَوْا في القرابة.

لكنْ قال ابن قدامة: "وما ذكره القاضي لا أصل له، وهو مُلْغًى بِالميراث والعطية"اهـ[٣].

المطلب الخامس : إذا وقف على أبوابِ البرِّ

قال ابن قدامة: "إذا وَقَفَ على أبواب البرِّ، صُرِفَ في كلِّ ما فيه بِرٌّ وقربة". وهذا هو الصحيح مِن المذهب عند الحنابلة[٤].

قال: "وقال أصحابنا: يصرف في أربع جهات؛ أقاربه غير الوارثين، والمساكين، والجهاد، والحج. قال أبو الخطاب: وعنه فداء الأسرى مكان الحجِّ"اهـ[٥].

---

(١) "المغني" لابن قدامة (١٧/٦). وانظر: "حاشية ابن عابدين" (٤٧١/٤).

(٢) "المغني" (١٨/٦).

(٣) "المغني" (١٨/٦).

(٤) انظر: "الإنصاف" (٩٥/٧).

(٥) "المغني" (٢١/٦).

وقال الشافعية: إذا وَقَفَ على سبيل البرِّ أو الخير أو الثواب؛ يُصْرَفُ إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجَدوا، فإلى أهل الزكاة

وقال البغوي: يجوز صرفُهُ إلى ما فيه صلاحُ المسلمين؛ مِن أهل الزكاة وإصلاح القناطر وسدِّ الثُّغور ودَفْنِ الموتى، وغيرِها[١].

المطلب السادس : الوقف على أهل الذِّمَّة

١- ذهب عامَّةُ العلماء إلى جواز الوقف على الذِّمِّيِّ مطلقًا ولو لم يكن ذا قرابة:

قال ابن قدامة: "ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكًا محترمًا، ويجوز أن يُتَصَدَّقَ عليهم، فجاز الوقفُ عليهم؛ كالمسلمين"[٢].

وقد ثبتَ: أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أوصَتْ لأخٍ لها يهوديٍّ[٣].

وهذا وإنْ كان في الوصيَّة؛ إلا أنَّ الوقفَ كالوصية في هذا[٤].

وهذا هو مذهب الحنفيةِ[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والصحيحُ مِن المذهب عند الحنابلة[٨].

٢- وفي وجه للحنابلة: أنه لا يصح الوقفُ على ذمِّيٍّ إلا على قرابته منهم[٩].

ولا شَكَّ في رُجحانِ ما ذهب إليه عامَّةُ العلماء مِن جواز الوقف على الذِّمِّيِّ؛ لما ذُكِر.

---

(١) انظر: "روضة الطالبين" (٣٢١/٥).

(٢) "المغني" (٣٩/٦).

(٣) انظر تخريجه وطرقه في : "التكميل لما فات تخريجُه من إرواء الغليل" (٩٨/١).

(٤) وقد ذكر ابنُ قدامةَ هذا الأثرَ في "المغني" (٣٩/٦) بلفظ الوقف؛ إلا أنَّ الأثرَ في جميع رواياته إنما هو بلفظ الوصية.

(٥) انظر: "الدر المختار" مع "حاشية ابن عابدين" (٣٤٢/٤).

(٦) انظر: "حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٢٦٥/٢) و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٧٧/٤).

(٧) انظر: "الحاوي" للماوردي (٥٢٤/٧) و"المهذب" للشيرازي (٣٢٣) و"نهاية المحتاج" (٣٦٩/٥).

(٨) انظر: "الإنصاف" (١٤/٧) و"المبدع" (١٥٧/٥).

(٩) انظر: "الإنصاف" (١٤/٧) و"المبدع" (١٥٧/٥، ١٥٨).

الخاتمة

بعد الانتهاء من مسائل البحث، أُلَخِّص في خاتمته أَهمَّ النتائج التي تَوَصَّلْتُ إليها؛ حتى تَسْهُلَ الإفادةُ منه، وهي هذه:

* **المرادُ بِعمارة الوقف** عند الفقهاء: إصلاحُ الوقف والعنايةُ به؛ بحيث يبقَى على صورته حين وقفه.

وأرى أنَّ الوقف يبقَى على الصورة التي كان عليها حين وُقِفَ إذا كان الوقفْ ذرِّيًّا أو على عددٍ محصورٍ من الناس؛ لأنَّ هذا هو الذي يتناسب مع ذلك؛ فلا يجوز استقطاعُ مبالغَ من الوقف للزيادةِ على الوقف إلا برِضاهم.

وأمَّا في الوقف على جهات البرِّ وعموم الخيرات والمصالح العامةِ؛ فإنَّ المصلحةَ الظاهرةَ تقتضي الزيادةَ على الوقف بما هو أنفعُ وأصلح له.

* اتفق العلماء على أنَّ عمارة الوقف تعتبر من الحقوق المتعلِّقةِ بغلَّةِ الوقف في حالة ما إذا شرط الواقفُ أن تكون عمارةُ الوقف من غلَّته؛ ولكن اختلفوا فيما إذا لم يَشترط الواقفُ ذلك، والذي يترجَّحُ هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في كَوْنِ عمارة الوقف من غلَّته مطلقًا؛ وأنه يُبدَأُ بها؛ سواءٌ أكان الوقف على معيَّنٍ أم غيرَ معيَّنٍ؛ لأنَّ بالعمارة يتحقق بقاءُ الوقف واستمرارُ عطائه، فإذا احتاج الوقف إلى إصلاحٍ أو تعميرٍ عمارةً ضروريَّةً؛ فإنه يُبدأ من غلَّةِ الوقف بذلك وإن لم يشترطه الواقفُ؛ لثبوته اقتضاءً.

* ويتضح رجحانُ ما ذهب إليه الحنفيةُ؛ من جواز الادِّخارِ من غلَّةِ الوقف لأجل العمارة وإن لم يشرطه الواقف؛ وذلك من أجْلِ استدامةِ الوقف التي هي مقصودُ الوقف، وهو قرار (منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس).

* وجمهور الفقهاءِ – خلافًا لبعض المالكية – على أنَّ لناظرِ الوقفِ أن يأخذَ أُجرتَه من رَيْعِ (غلَّةِ) الوقف.

ويترجَّحُ أنه يستحقُّ ما شُرِطَ له من الأُجرةِ ولو زادت على أُجرةِ المثل؛ كما هو قول الشافعية.

* لكنْ لا يجوزُ له أن يأخذ زيادةً على ما قرره له الواقف.
* ليس هناك خلافٌ في أنَّ الأصلَ أنه يُرْجَعُ إلى شَرْطِ الواقفِ في وَقْفِه ما لم يكن في شرطه معصيةٌ.

لكنْ يترجَّحُ جوازُ تغييرِ شَرْطِ الواقف إلى ما هو أصلحُ منه؛ وذلك عند الضرورةِ والحاجةِ المُلِحَّة.

* **الأصلُ:** أنه متى وَقَفَ الواقفُ شيئًا على غيرِه، فإنه لا يجوز له أن يَنتفعَ بشيءٍ من منفعةِ هذا الوقف، و**لكنْ يُستثنىَ من ذلك حالتان:**

الأُولى: أن يكون قد وقف شيئًا لِلمسلمين: فيدخلُ هو في جملتِهم، وهذا لا خلاف فيه.

الثانية: أن يَشترطَ أن يَنتفعَ هو منه: والذي يترجَّحُ هو صحةُ هذا الشرط.

* ولو قال: (وَقَفْتُ على وَلَدِي)، فهو جائزٌ، ويُعطى ولدُ الصُّلْب دون وَلَد الوَلَد؛ لأنه إنما يَدخلُ في اسم الولد (وَلَدُ الصُّلْب) دون وَلَدِ الوَلَد، ويَدخل في (وَلَدِه) الموجودُ منهم يومَ الوقف ومَن يَحدث له بعد ذلك، وتُقْسَمُ الغَلَّةُ بينهم بالسويَّةِ بين الذكور والإناث.
* إذا وَقَفَ على (قومٍ وأولادِهم) وأَطلَق، كان الوقفُ بين القومِ وأولادِهم ومَن حَدَثَ من نَسْلِهِمْ على سبيل الاشتراك؛ إن لم تقترن به قرينةٌ تقتضي ترتيبا؛ ولم يُقَدَّمْ بعضُهم على بعضٍ.
* إذا وَقَفَ على (قومٍ وأولادِهم) أو: قال: (وقفْتُ على أولادي وأولادِ أولادي) أو: (على وَلَدِي ووَلَدِ وَلَدِي)؛ فإنه يَدخلُ وَلَدُ البنينَ في هذا الوقفِ بلا خلافٍ؛ لأنه وَلَدُ وَلَدِه حقيقةً وانتسابًا، **ولكنَّهم اختلفوا في دخولِ وَلَدِ البنات**، والذي يترجَّحُ: هو أنهم يدخلون في ذلك، وهذا ما لم توجَدْ قرينةٌ تُعيِّنُ مرادَ الواقف.
* لا يُعلمُ خلافٌ في أنه إذا وَقَفَ على أولادِ رجلٍ وأولادِ أولاده دونَ تفضيلٍ، استوى فيه الذكرُ والأنثى، وأنه إذا فَضَّلَ بعضَهم على بعضٍ، فهو على ما

قال، كما لو قال – مثلًا –: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي، على أنَّ للذكر مثل حَظِّ الأنثيين.

* وإذا وَقَفَ على أبواب البِرِّ، صُرِفَ في كلِّ ما فيه بِرٌّ وقربة".

* وذهب إليه عامَّةُ العلماء مِن جواز الوقف على الذِّمِّيِّ؛ لما ذُكِر.

* *

فهرس المصادر والمراجع
(مرتبة حسب الحروف الهجائية)

١- أحكام الوقف – للإمام هلال بن يحيى بن مسلم البصري، المشهور بهلال الرأيي (ت٢٤٥هـ) – تحقيق: أ.د خالد عبد الله الشعيب – غراس للنشر – الكويت – ط١ – ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٢- الاختيار لتعليل المختار – للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود المَوْصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) – علَّق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣- الإسعاف في أحكام الوقف – لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي – مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة.

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب – لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)– دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٥- الأعلام – لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكْلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) – دار العلم للملايين – ط١٥ – ٢٠٠٢م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥ هـ) – تحقيق محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)– دار الكتاب الإسلامي – ط٢.

٨- بلغة السالك لقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (المشهور بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) – للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد

الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)- مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، المعروف بالمواق المالكي (ت٨٩٧هـ) - (مطبوع بهامش مواهب الجليل). دار الفكر.

١٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ) - تصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١١- التكميل لما فات تخريجُه من إرواء الغليل - للشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - ط١ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (وهو المشهور بصحيح البخاري) - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي (ت٢٥٦هـ) - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة (مصوَّرة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله) - ١٤٢٢هـ.

١٣- الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفية - لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) - الناشر: مير محمد كتب خا نه - كراتشي.

١٤- حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات - للعلامة عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت١٠٩٧ هـ) - تحقيق الدكتور عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥- حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير – للعلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفةَ الدُّسوقي (ت١٢٣٠هـ) – دار الفكر.

١٦- حاشية الرهوني على شرح الزُّرْقاني لمتن خليل – المطبعة الأميرية ببولاق مصر – ١٣٠٦هـ.

١٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) – تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٨- حاشية قَليوبي (على شرح جلال الدين المحلِّي على المنهاج) – للعلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القَليوبي (١٠٦٩هـ) – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٩- الحاوي الكبير – للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوَرْدي (ت٤٥٠هـ) – تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٠- الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار – للعلامة علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ) – (مطبوع مع حاشيته رَدّ المحتار لابن عابدين)– دار إحياء التراث العربي– بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات – للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ) – عالم الكتب – ط١- ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٢- رَدُّ المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) – للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي؛ المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين – للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ) – تحقيق: زهير الشاويش رحمه الله – المكتب الإسلامي – بيروت- دمشق- عمان- ط٣ – ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٢٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير – (مطبوع مع حاشية الصاوي) – طبعة عيسى البابي الحلبي.

٢٥- الشرح الكبير – للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّرْدير (ت١٢٠١هـ) – (مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه) – دار الفكر.

٢٦- صحيح مسلم – للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) – تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية – للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي؛ المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) – المطبعة الكاستلية بالقاهرة – ١٢٨٠هـ.

٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العَيْنى (ت٨٥٥هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى – للشيخ مَرْعي بن يوسف الكرمي – اعتنى به: ياسر بن إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي– ط قطاع المساجد بدولة الكويت – ط١ – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٩- الفتاوى العالمكيرية (المشهورة بالفتاوى الهندية) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٤.

٣٠- الفتاوى الفقهية الكبرى – لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ) – جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢ هـ) – دار صادر.

٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَرٍ العسقلاني الشافعي – تصحيح الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله – نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٣٢- فتح القدير للعاجز الفقير – للعلامة المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ المعروف بابن الهُمَام (ت٨٦١هـ)– مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – ط١ – ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

٣٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجَمَل على منهج الطلاب) – للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجَمَل (ت١٢٠٤هـ) – دار الفكر.

٣٤- الفروع – للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) – أشرف على مراجعتها: الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي – بيروت – ط٣- ١٤٠٢هـ.

٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة – للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) – تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية – ط٢ –١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.

٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع – للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ) – راجعه الشيخ هلال مصيليحي – عالم الكتب – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٧- المبدع في شرح المقنع – للعلامة برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – ١٩٨٠م.

٣٨- المبسوط – لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسي (ت٤٨٣هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٩- المحلَّى – للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) – دار الفكر.

٤٠- المصنف في الأحاديث والآثار – للإمام المحدث أبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت٢٣٥هـ) – تحقيق: كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ

٤١- معجم المؤلفين – لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ) – مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢- المغني – لابن قدامة – تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو – هجر للطباعة والنشر – القاهرة – ط١ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.

٤٤- منحة الخالق (على البحر الرائق) – لابن عابدين – مطبوع بحاشية (البحر الرائق) – دار الكتاب الإسلامي.

٤٥- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المعروف بشرح النووي على مسلم) – للإمام أبي زكريا يحيى بن شرفِ بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ) – المطبعة المصرية ومكتبتها.

٤٦- المهذب – للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)- مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر.

٤٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي؛ المعروف بالحَطَّاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ) – دار الفكر.

٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – لشمس الدين محمد بن أبي العباس (أحمد) الرملي الأنصاري، المشهور بالشافعي الصغير – دار الفكر – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٩- الهداية في شرح بداية المبتدي – للعلامة برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَرْغِيناني (ت٥٩٣هـ) – مطبوع مع (فتح القدير) – مصطفى البابي الحلبي بمصر – ط١ – ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

* * *